

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور الجباية الايكولوجية في حماية البيئة في الجزائر

The Role of the Ecological Taxation in protecting environment in Alegria

زراري حبيبة*

جامعة باتنة 1 (الجزائر)،

habiba.zerrari@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/10

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الجباية الايكولوجية قانونيا وعمليا في حماية البيئة، حيث تسعى السياسة البيئية بشكل عام إلى حماية البيئة من مختلف المؤثرات، الملوثات والنفايات بغية الوصول إلى مجتمع آمن ايكولوجيا، مجتمع يتكسر فيه الحق في بيئة سليمة وآمنة من خلال تبني مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية الوقائية أو التدخلية التي تسعى لإصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة، وذلك بالتطرق لمفهوم الجباية البيئية بشقيها العقابي (رسوم وضرائب) والتحفيزي (حوافز واعفاءات) موضحين أساسها القانوني في التشريع الجزائري ومختلف تطبيقاتها (صورها) وتقديرها في النهاية. حيث بدأت هذه الآلية في الظهور بموجب قانون المالية لسنة 1992، وقد أثبتت ضعف الإطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملاءمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: الجباية الايكولوجية؛ حماية البيئة؛ ضرائب ورسوم بيئية؛ اعفاءات جبائية بيئية.

Abstract :

This study aims to highlight how does ecological taxation contribute legally and practically in the protection of the environment, since any environmental policy seeks generally to protect the environment from different effects, pollutants, wastes in order to achieve an ecologically secure society, which consecrates the right to a healthy and secure environment by adapting a set of legal preventive or interventional procedures and mechanisms striving to repair the ecological damages, by identifying the concept of the ecological taxation with both punitive form(fees and taxes), motivational (incentives and exemptions), and showing its legal basis in the algerian legislation, as well as its different applications and finally its appreciation.

This mechanism have begun to emerge through the financial act of 1992, and proved the weakness of the legal and the institutional framework , as well as, its inadequacy to carry out the task of protecting the environment.

Keywords: Ecological taxation؛ environment protection؛ environmental fees and taxes؛ environmental tax exemptions.

مقدمة:

نتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بعدم فعالية وسائل الضبط الإداري لوحدها في التصدي لكل أشكال التعدي على البيئة والأضرار التي تلحقها، اعتمدت هذه الأخيرة نظام التحفيز الضريبي من أجل حماية البيئة من كل هاته الأضرار، وهو ما تجسد منذ بداية التسعينات، حيث بدأت في فرض رسوم ايكولوجية ذات أهداف مزدوجة وقائية وردعية بل وأكثر من ذلك إصلاحية علاجية، كما لجأت إلى وضع نظام للتحفيزات سواء كانت حوافز أو إعفاءات جبائية بشكليها (الدائمة أو المؤقتة).

ورغم كثرة النقاشات حول مدى فعالية هذا النوع من الجباية وما إذا كان دورها حقا هو حماية البيئة أم أنها مجرد أداة اقتصادية تهدف إلى تحصيل موارد مالية لتمويل مشاريع التنمية فقط، فإن الهدف من دراستنا هو توضيح دور هاته الأخيرة في حماية البيئة، مما يقودنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **كيف يمكن أن تسهم الجباية الايكولوجية في حماية البيئة من مختلف المؤثرات، الملوثات والنفايات؟** والإجابة عليها ستكون من خلال اعتمادنا على المنهج التحليلي وذلك بالتطرق إلى مفهوم الجباية البيئية وأساسها القانوني على مستوى الوثائق والاتفاقيات الدولية وفي القانون الداخلي وكذا بيان أهدافها ومختلف صورها وتقدير هاته الأخيرة ما يتطلب الاعتماد على عملية التحليل، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة التي تبناها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة من خلال هاته الوسيلة، حيث تهدف الدراسة إلى الوقوف على مدى فعالية هذه الآلية في حماية البيئة. وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: المفهوم والأساس القانوني للجباية البيئية

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية

المطلب الثاني: الأساس القانوني للجباية البيئية

المبحث الثاني: حماية البيئة من خلال الجباية البيئية

المطلب الأول : العمليات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم البيئية والرسوم التحفيزية

المطلب الثاني: تقدير الجباية البيئية

المبحث الأول: المفهوم والأساس القانوني للجباية البيئية:

تختلف التعاريف التي أعطيت لهذا المفهوم الحديث نسبيا باختلاف زاوية النظر التي ينظر من خلالها إليه وحتى التسميات تختلف بدورها، فالبعض يطلق عليها تسمية الجباية الخضراء، الرسوم الخضراء، الجباية الايكولوجية، الضرائب والرسوم والتحفيزات الايكولوجية.... الخ.

كما أن تصنيفها يكون بحسب زاوية النظر التي ينظر بها إليها، إذ يمكن النظر إليها من حيث نوع النشاط الذي يحدد التلوث البيئي، كما يمكن تصنيفها من حيث الهدف من فرضها فقد يكون وقائيا (لمنع حدوث التلوث ومنع إلحاق الضرر بالبيئة)، وقد يكون علاجيا (إصلاح الضرر)، أو ردعيا بردع السلوكات المضرة بالبيئة، وإما بغرض تغطية النفقات¹ واستعمالها في تمويل المشاريع أو لأغراض تحفيزية عندما تتخذ شكل التحفيزات والإعفاءات.

وستتناول في هذا المبحث مفهوم الجباية البيئية في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسنعرضه لتناول الأساس القانوني لها .

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية

يعد مفهوم الجباية البيئية من المفاهيم الحديثة نسبيا، وقد ارتبط في الظهور بالمجال الاقتصادي أولا، ثم تعداه إلى العديد من المجالات منها القانونية، البيئية، السياسية.. إلخ. لذا فهو موضوع ذو طبيعة عابرة للتخصصات (pluridisciplinaire). وسنتطرق فيه إلى تعريف الجباية البيئية في الفرع الأول، وتقسيمات الجباية البيئية في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

لقد ظهر المفهوم أساسا على يد الاقتصادي الإنجليزي « Arthur. S. Pigou » الذي دعا إلى فرض ضرائب على المتسببين في التلوث، وبما أن التكلفة الاجتماعية للتلوث تفوق التكلفة الخاصة للملوث فإنه ينبغي على الحكومة أن تتدخل لفرض الضريبة، وبذلك أصبحت هذه الضرائب تسمى نسبة إليه.

وعليه فالجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أنها قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.²

وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE فإن الجباية البيئية يقصد بها: "جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاءؤها (منتوجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات)... بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة".³

وحسب نفس المنظمة فإن تراجع وانخفاض الانبعاثات كان سببه الرسوم البيئية، كما أثبتت بعض تقارير المنظمة التأثير الايجابي لهاته الأخيرة في ترقية استثمارات جوهرية في ألمانيا من خلال احترام المؤسسات للمعايير المطلوبة في مكافحة التلوث.

وحسب البعض الآخر فإن الجباية البيئية تتضمن جانبين: أحكام عقابية تهدف إلى الحد من التدهور البيئي و أحكام وقائية تهدف إلى الحفاظ على البيئة.⁴

إضافة إلى تعاريف أخرى تكاد تجمع على أن الجباية البيئية هي اقتطاعات تفرضها الدولة على الأفراد أو أصحاب المشاريع أو المنتجين من أجل إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة نشاطاتهم .

الفرع الثاني: تقسيمات الجباية البيئية:

تنقسم الجباية البيئية إلى قسمين هما الجباية البيئية الردعية والتي تتجلى في صورة الضرائب والرسوم البيئية، والجباية التحفيزية في صورة اعفاءات وحوافز.

1- الجباية البيئية الردعية: وتشمل كلا من الضرائب والرسوم البيئية.

أ- **الضرائب البيئية:** تعرف أيضا بالضريبة البيئية بالضريبة الخضراء وهي: "اقتطاع مالي إجباري يدفعه الممول جبرا بهدف حماية البيئة"، وأول من تطرق إليها هو الاقتصادي "Pigou Arthur Cecil" من خلال كتابه "اقتصاديات الرفاه" سنة 1920 حيث اقترح فرض هذه الضرائب كوسيلة فعالة لمكافحة التلوث البيئي.⁵

وتعرف أيضا على أنها: "تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون ملوثات و أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة"⁶، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة "

و تتعدد أشكال الضرائب البيئية إلى:

الضرائب على الانبعاثات الملوثة: وهي عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الانبعاثات التي يتم صرفها سواء في التربة أو الماء أو في الجو، حيث يتم فرض هذا النوع من الضرائب في حالة ما إذا كانت مصادر الانبعاثات ثابتة، كما يعتبر هذا النوع من الضرائب ذو نجاعة بيئية ذلك لأنه يطال الانبعاثات في حد ذاتها والتي تنجم عنها آثار جانبية ضارة، وباعتبار هذه الأخيرة لا تظهر ضمن أسعار السلع والخدمات، فإن هذا النوع من الضرائب كفيل بدمج مختلف هذه الآثار ضمن الأسعار⁷.

الضرائب على المنتجات المضرّة بالبيئة: يتم فرض هذا النوع من الضرائب إذا كان إنتاج بعض المنتجات أو التخلص منها يسبب أضرارا على صحة الكائنات الحية والبيئة وذلك بهدف التقليل منها. وتحل الضرائب على المنتجات المضرّة بالبيئة محل الضرائب على الانبعاثات الملوثة إذا تعذر فرض هذه الأخيرة مباشرة، كما يتم فرض الضرائب على المنتجات المضرّة بالبيئة بشكل كبير من أجل تصحيح الآثار الخارجية أكثر من فرضها بغية الحد من التلوث، ومن الممكن أن تستهدف هذه الضريبة بعض أنواع المنتجات التي تحتوي على مواد سامة أو ملوثة، بالإضافة إلى إمكانية فرضها في صورة ضريبة على استهلاك منتجات معينة بهدف التقليل من استهلاك هذه المنتجات الملوثة⁸.

ب- الرسوم البيئية: تفرض الدول هذه الرسوم على المستفيدين من الخدمات التي يتم فيها استخدام تقنيات التطهير والسلامة البيئية، تفرض هذه الرسوم عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات. ومن أشكالها:

الرسوم على الخدمات المؤدّاة: تمثل الإتاوات المقابل النقدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة، ك معالجة مياه الصرف الصحي، والتوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى جمع النفايات والتخلص منها، وتهدف الإتاوات إلى ترشيد الاستغلال العقلاني للخدمات المؤدّاة .

من حيث المبدأ، يجب أن لا تدخل عائدات إتاوات الخدمات ضمن إيرادات الميزانية العامة، لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية التكاليف الحقيقية لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية البيئة بشكل أفضل.

الرسوم على استغلال الموارد الطبيعية: حيث توفر الموارد الطبيعية العديد من المواد الأولية التي تستعمل في مختلف الأنشطة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من طرف الدولة التي تعطي حقوق الاستغلال أو عقود الامتياز لصالح متعاملين عموميين أو خواص، والتي قد تشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية أو الموارد غير المتجددة.

ومن بين الرسوم على استغلال الموارد الطبيعية ما تضمنه قانون المياه رقم 12/05 في مادته 73 حيث فرض المشرع اتاوة على استغلال الموارد المائية لغرض الاستعمالات الصناعية والسياحية والخدماتية بقدر 25 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، حيث يخصص ما نسبته 44 % لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، و 44 % لفائدة ميزانية الدولة، و 12 % لفائدة الأحواض المائية باعتبارها الهيئة المكلفة بالتحصيل.

إضافة إلى فرض إتاوة قدرها 80 دينارا جزائريا عن كل متر من المياه المقتطعة على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات⁹.

2- الجباية البيئية التحفيزية: وتنقسم إلى إعفاءات ضريبية وتحفيزات جبائية، وقد نصت عليها المادة 76 و 77 على التوالي من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تستفيد من حوافر مالية وجمركية

بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله " أما المادة 77 فجاء فيها " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من التخفيض في الربح الخاضع للضريبة".

كما نصت المادة 13 من القانون 09/16 المتعلق بالاستثمار "تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة"

كما نصت المادة 33 من القانون 09/99 المتعلق بالتحكم في الطاقة على انه (يمكن منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تهدف إلى تحقيق الفاعلية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة وأحال المشرع بيان تحديد شروط وكيفيات الحصول على الامتياز إلى التنظيم)¹⁰. ويمكن تقسيمها إلى:

- أ- **الإعفاء الدائم:** وهو الإعفاء الذي يكون بصفة نهائية من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها
- ب- **الإعفاء المؤقت:** وهو الإعفاء الذي يكون لمدة زمنية محدودة، فمثال يتم إعفاء مؤسسة ما من الضرائب والرسوم البيئية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة، بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة .
- ج- **الحوافز الجبائية:** كأن يتم إعفاء المؤسسات من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها على التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة، وذلك من أجل تحفيز المؤسسات على استيراد التكنولوجيات النظيفة وبالتالي توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للجباية البيئية

ان فرض الضرائب البيئية قد تجسد تدريجيا بشكل ردعي ووقائي في القوانين الجزائرية من خلال وضع مجموعة من الرسوم كما هو سائد في باقي الدول، حيث يستند هذا الأخير إلى المبدأ الشهير المتعلق بالبيئة على المستوى العالمي أو الوطني، ألا وهو مبدأ الملوث الدافع، هذا الأخير الذي يعد مبداء اقتصاديا بالأساس، وعليه سنتطرق الى هذا المبدأ في مختلف الموثيق والاتفاقيات الدولية في فرع أول، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة هذا المبدأ في القانون الداخلي.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في مختلف الموثيق والاتفاقيات الدولية

لقد ظهر هذا المبدأ في إعلان ريودي جانيرو سنة 1992 كمبدأ قانوني، لكن قد سبقته في ذلك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972 لكن كمبدأ اقتصادي ثم أصبح مبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل وترشيد للموارد التي تحتويها البيئة.

حيث ورد هذا المبدأ كقاعدة لحساب تكاليف المنع والسيطرة في شكل توصية لمجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وهذا استنادا إلى مبدأي التبعية والغرم الغنم الخاص بحماية البيئة¹¹.

1- توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

أ- التوصية رقم 127/128 الصادرة في 1972/05/26 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية للسياسة البيئية على الصعيد الدولي، حيث أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع والتي جاء فيها ما يلي: " يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة ". وبات من الضروري أن لا تكون هذه الرسوم منخفضة أو مرتفعة جدا، لكي لا يتحمل الصناعيون التزامات ثقيلة¹².

ب- التوصية رقم 74/223 الصادرة في 1974/12/14 المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع والتي جاء في الفقرة الأولى منها على أن " مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدءا دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه، التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء".

ثم تكرر هذا في قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو في البرازيل سنة 1992 بموجب المبدأ 16 الذي جاء فيه: " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بان الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث مع المراعاة الراجحة للمصالح العام وبدون الأضرار التجارية والاستثمار الدوليين"

يؤكد هذا النص على مبدأ إدخال التكاليف البيئية ضمن عناصر الإنتاج، فثمة مفهوم اقتصادي مؤاده أن يتحمل المنتج كل التكاليف التي يسببها نشاطه لأشخاص أخرى، فالنص لا يشير إلى مبدأ الملوث الدافع بقدر ما يشير إلى مبدأ أوسع ويؤكد استخدام الأدوات الاقتصادية، ففي بعض الحالات قد لا يتحمل الملوث تكلفة التلوث شريطة أن يكون هذا الاستثناء للمصلحة العامة دون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين"

وبذلك فالحكمة من إدخال التكاليف البيئية وتحميلها للملوثين هي حثهم ودفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية والبحث عن أفضل السبل لتحقيق ذلك والتي من شأنها التأثير على تكلفة الإنتاج، التي قد تمر كل منها أو جزء منها إلى أسعار المنتجات أو الخدمات الأمر الذي يعني أن يتحملها المستهلكون وبالتالي دفعهم إلى ترشيد استهلاكهم أو التغيير في نمطهم بما قد يؤثر على قرارات المنتجين¹³.

والملاحظة الأخيرة الممكن إبدائها في شأن هذا المبدأ أنها جاءت على صيغة غير آمرة وتفتقر إلى مضمون قانوني محدد¹⁴.

2- الاتفاقيات الدولية التي كرس هذا المبدأ

على غرار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية واستغلال المجاري المائية العبرة للحدود والبحيرات الدولية المشتركة هيلسنكي 1992 وكذا الاتفاقية الدولية لحماية البيئة البحرية في المحيط الأطلسي للشمال الشرقي باريس 1992 من خلال المادة الثانية منها، وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الوسط البحري والساحل للبحر الأبيض المتوسط برشلونة 1995، لاسيما المادتين الثالثة والرابعة منها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للجباية البيئية في القانون الداخلي

باعتباره من أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث ، حيث يمكن إسناده لمبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية¹⁵ . إذ يجد مبدأ الملوث الدافع باعتباره أساسا لفرض الجباية البيئية في القانون الداخلي أساسه القانوني في مجموعة مختلفة من القوانين بحكم الطبيعة العبر التخصصية للمواضيع التي تتعلق بالبيئة ولا سيما الجباية البيئية.

فمبدأ الملوث الدافع يجد أساسه في القانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في نص المادة 7/3 ما يلي: " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن ان يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية"¹⁶

يتضح من مضمون هذه المادة أن هدف المشرع من مبدأ الملوث الدافع هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، حتى تغطي مسؤولية الملوث عن الأضرار التي تلحق بالبيئة عموما. كما اقر المشرع الجزائري في القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم مبدأ المصفي الذي يتلقى بمقتضاه كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية¹⁷ .

كما نلاحظ أن المشرع ومن خلال قوانين المالية ومنذ سنة 1992 أي بعد انعقاد قمة الأرض بربو، وتبني مقاربة التنمية المستدامة، والتحول في طبيعة الاقتصاد من موجه إلى اقتصاد قائم على مبادئ الشراكة وفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي، قد تبني مبدأ الملوث يدفع واعتبره أساسا لفرض الجباية البيئية، حيث فرض مجموعة من الرسوم والضرائب ذات أهداف وقائية، علاجية وتحفيزية، ناهيك عن إصدار العديد من المراسيم التنفيذية الخاصة بكيفية تطبيق مختلف الرسوم والضرائب الايكولوجية، على غرار المرسوم التنفيذي رقم 98/339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998¹⁸.

حيث بينت الإحصائيات الضريبية لسنة 2002 حجم النشاط الأجنبي في كافة القطاعات ب 98 مؤسسة في قطاع المحروقات والشبه محروقات العاملة في الجنوب من مجموع 819 شركة أجنبية موزعة على كافة التراب الوطني، مما يعني زيادة حجم ومخاطر التلوث البيئي والصناعي بكل أنواعه¹⁹ ، لذا جاء في نص المادة 117 من القانون 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 " يؤسس رسم على النشاطات رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة" .

رغم اختلاف التعاريف التي يمكن إعطاؤها لمفهوم الجباية البيئية ، إلا أن هاته الأخيرة ترمي إلى تحقيق أهداف لا يمكن لاثنتين أن يختلفا بشأنها فمهما كانت وسيلة لتحقيق إيرادات تستثمرها الدول لاحقا، إلا أنها تهدف بالنهاية إلى حماية البيئة والردع والحد من السلوكات التي تنعكس سلبا عليها والتي يمكن إجمالها كما يلي:

حسبما جاء في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 118/07، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم²⁰ أنها تدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، مما يساعد على تنفيذ مبدأ الملوث الدافع والدمج بين السياسات البيئية والقانونية

- ردع مختلف أشكال السلوكيات الملوثة، فهي تضع محفزات لصالح المستهلكين والمنتجين على حد سواء، كما أنه بإمكانها التخفيف من التلوث وبالتالي الإضرار بالبيئة ومكوناتها من خلال ما تقوم عليه من أدوات على غرار نظام التراخيص.

- تحقيق مزيد من الإيرادات والتي من شأنها دفع المنتجين إلى إيجاد وإتباع أساليب إنتاج صديقة للبيئة تسعى للحد من إحداث التلوث والأضرار البيئية، ومن شأنها تقويم سلوكياتهم خاصة إذا لم تكن قيمتها رمزية، فكلما ارتفعت قيمتها ماليا أحس المكلفون بدفعها بضرورة تغيير سلوكياتهم المضرة بالدرجة الأولى، ونفس الشيء بالنسبة لأسلوب التحفيز .

وبذلك تختلف أهداف الجباية البيئية بين أهداف تمويلية تساهم في التكاليف والأعباء العامة وأهداف وقائية استباقية تمنع حدوث السلوكيات المضرة بالبيئة وفي نفس الوقت ذات طابع تحفيزي في مصلحة اصحاب المشاريع والشركات وذلك بتحفيزها على استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا وتدميرا للبيئة²¹.

المبحث الثاني: حماية البيئة من خلال الجباية البيئية

اعتبر مبدأ الملوث الدافع أساس هذا النوع من الضرائب وهو أحد أهم مبادئ القانون البيئي ليكون هدفه تحميل الملوثين مكافحة التلوث الذي يتسببون فيه، كما أنه يعد في الحقيقة أحد أهم الأدوات المالية في تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف العمليات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم البيئية والرسوم البيئية والردعية في مطلب أول ثم في مطلب ثان نتطرق إلى تقدير الجباية البيئية.

المطلب الأول: العمليات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم البيئية والرسوم التحفيزية

تتماز الجباية البيئية بطابع مزدوج، اقتصادي يتعلق بتحصيل النفقات الضرورية وآخر ايكولوجي يتعلق بحماية البيئة من مختلف الملوثات، وعليه سنتطرق الى العمليات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم البيئية في فرع أول، أما الفرع الثاني فهو مخصص لدراسة الرسوم التحفيزية .

الفرع الاول: العمليات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم البيئية

ميز المشرع الجزائري بين ثلاثة طرق لتحصيل الرسوم البيئية، ألا وهي التحصيل عن طريق الجداول الضريبية، والتحصيل بناء على التصريح 50 ج لدى مصلحة الضرائب (الدفع المباشر)، والتحصيل بناء على التصريح بالعرض للاستهلاك لدى مصالح الجمارك. ونأتي الآن إلى تفصيل كل منها

1- التحصيل عن طريق الجداول الضريبية: ويتضمن الرسوم التالية:

أ- الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة: ويجد هذا الأخير أساسه في قانون المالية لسنة 1992، وقد تمت مراجعته بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة²² .

ب- **الرسم التكميلي على المياه الملوثة:** وتم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2003، من أجل إلزام المصانع على الرفع من مستوى الاهتمام البيئي نتيجة أعمالها.

ت- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:** بعد تحديد العامل المضاعف الواجب التطبيق من طرف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ترسل مديرية البيئة قائمة مرسله الى قابض الضرائب المختص، لتقوم إدارة الضرائب بإعداد جداول ضريبية في أجل أقصاه ثلاثون يوما على أساس المعلومات المحددة لوعاء الرسم²³.

حيث يجد هذا الأخير أساسه في قانون المالية لسنة 1992، ويشمل التلوث الصناعي باستثناء الغازي منه، رغم أنه من أكبر الملوثات، ثم تضمنه قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 205، وقبله كان قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 54 المكمل والمعدلة للمادة 117 من قانون المالية لسنة 2000، لتخصص إيرادات هذا الرسم على النحو التالي: 75% لصالح الصندوق الوطني لإزالة التلوث، 15% لصالح الخزينة العمومية، و 10% لفائدة البلديات²⁴.

ث- **الرسم على الوقود:** والذي حددت قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعاذي المحتويين على الرصاص، وتوزع حصيلته كالتالي: 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة²⁵.

ج- **الرسم على رفع القمامات المنزلية:** وتتكفل مصالح خزينة البلدية بتحصيله، وقد تم التنصيص عليه بموجب المادة 15 قانون المالية لسنة 2000 لتمويل عمليات إزالة وتسيير النفايات المنزلية المؤكدة للبلديات ولتوفير مصادر مالية جديدة شبه مستقلة تمنح استقلالية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في اتخاذ القرارات التي يرونها تلاؤم أقاليمهم، وتعطي لهم السلطة التقديرية في كيفية فرض هذا الرسم بما يتلاءم أقاليمهم و لكن بموافقة السلطة الوصية المتمثلة في الوزارة، ويتم تحديد معدله الثابت وكيفية تطبيقه بحسب عدد السكان البلدية و طبيعة المحل إن كان سكنا أو محلا معدا للنشاط المهني²⁶.

2- التحصيل بناء على التصريح 50 ج لدي مصالح الضرائب: ويشمل

أ- **الرسم على المنتجات البترولية:** بناء على تصريح المنتجين ويخضع لنفس قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

ب- **الرسم على الوقود:** والذي يخضع الى نفس قواعد الرسم على المنتجات البترولية.

ت- **الرسم على المنتجات التبغية:** ويخضع لنفس قواعد الرسوم الداخلية على الاستهلاك، ويحصل بناء على تصريح للمنتجين.

ث- **الرسم على الزيوت والشحوم ومستحضرات الشحوم:** هي منتجات كثيرة الاستخدام على مستوى محطات البنزين والتشحيم الفوضوي والتي تشكل مصدر أساسيا للتلوث وكذا ارتفاع تكلفة معالجة

هاته الأخيرة التي تبقى بعد استخدامها عالقة فوق التربة والماء دون أن تتحلل وهي تحوي في معظمها على مواد سامة²⁷.

3- التحصيل بناء على التصريح بالعرض للاستهلاك لدى مصالح الجمارك: ويشمل المنتوجات المستوردة الخاضعة للرسوم البيئية حيث يميز بين حالتين:

الأولى عندما تشكل مبالغ الرسوم المدفوعة لدى الجمارك جزءا من القاعدة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بمبلغ الرسم على المنتجات البترولية ومبلغ الرسم على الوقود، والثانية عندما لا تشكل مبالغ الرسوم المدفوعة لدى الجمارك جزءا من القاعدة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة ويتعلق الأمر بالرسم الإضافي على المواد التبغية والرسم الصحي على اللحوم والرسم على الزيوت والشحوم ومستحضرات الشحوم المستوردة والرسم على الأكياس البلاستيكية، والرسم على العجلات المطاطية والمستوردة والتي هي مصنوعة في معظمها من مواد ذات مصدر بترولي غير قابلة للتحلل، فتبقى بعد الاستغناء عنها ملقاة فوق الأرض ملوثة ومشوهة للمكان، وعليه أسس المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2006 رسما يفرض على استردادها وتصنيعها محليا²⁸.

الفرع الثاني: الرسوم التحفيزية

لا تقتضي حماية البيئة فرض ضرائب ورسوم، يختلف الغرض من تحصيلها، بل تقتضي أيضا الحصول على تحفيزات والتمكين من الإعفاءات الجبائية كاستفادة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر نشاطات تتعلق بالحفاظ على البيئة وترقيتها من تخفيضات في الضرائب على الأرباح التي يجنوها من نشاطاتهم بموجب نص المادة 77 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²⁹.

بالإضافة إلى أثرها على طبيعة هاته النشاطات لتتحول إلى نشاطات أكثر احتراماً وصدقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة³⁰، والتي قد تكون في شكل إعفاء دائم أو مؤقت أو تأخذ شكل حوافز جبائية بيئية، وعلى العموم تأخذ هذا الرسوم التحفيزية الأشكال التالية:

1- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: نصت عليه المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 وذلك بالزام المؤسسات بعدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وتوزع عائداته كما يلي: 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، 15 % لصالح الخزينة العمومية، و 10 % لفائدة البلديات³¹.

2- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، وتوزع عائداته كما يلي: 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، 15 % لصالح الخزينة العمومية، و 10 % لفائدة البلديات³².

3- تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب: قضت المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004 باستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجنوب والهضاب العليا في إطار الصندوق الخاص بتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية

الاقتصادية للهضاب العليا من التخفيض على مبالغ الضريبة على أرباح هاته الشركات، بقدر 15 % لفائدة ولايات الهضاب العليا، 20 % لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من الفاتح جانفي 2004.

تستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات " 33.

المطلب الثاني: تقدير الجباية البيئية

إن الجباية البيئية بمختلف وسائلها العقابية أي الرسوم والضرائب، والتحفيزية على غرار الإعفاءات الجبائية ومختلف الأدوات التحفيزية، تطرح إشكالا باعتبارها أداة اقتصادية بالدرجة الأولى وقانونية بدرجة أقل، حول مدى فهمها وكيفية تطبيقها وتحديد مدى الحاجة لاستخدامها ومدى فعاليتها في حماية البيئة أولا.

حيث أن المشرع الجزائري كان من السباقين إلى تبني تشريعات الجباية البيئية منذ 1992 من خلال المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، إلا أن الاهتمام الحقيقي بفرض رسوم وضرائب بيئية كان بدءا من 2002 من خلال قوانين المالية المتعاقبة. وستتطرق فيه إلى مزايا الجباية البيئية في الفرع الأول، وفي فرع ثان إلى الانتقادات الموجهة لها.

الفرع الأول: مزايا (إيجابيات) الجباية البيئية

- العمل على جعل الملوث يدفع مقابل تلويثه: وذلك من خلال مختلف الرسوم والضرائب الواجب دفعها من قبل المستهلكين والمنتجين على حد سواء ما يدفعهم إلى تحسين سلوكياتهم اتجاه البيئة.

- إضافة النفقات الخارجية إلى الأسعار: عبر إدخال تكاليف التلوث واستغلال البيئة إلى أسعار المنتجات التي يقدمها النشاط الاقتصادي، وهذه التكاليف تعرف باسم "النفقات الخارجية" وذلك لأنها تمثل الآثار الجانبية للنشاط الاقتصادي، ولا تعتبر تكاليفها جزء من جزء من الأسعار التي يدفعها المنتج أو المستهلك بصورة مباشرة³⁴، فمثال التلوث الناتج عن محطات قوى الفحم يؤدي إلى تكوين الأمطار الحمضية التي تضر بالبيئة والمياه والزراعة والمنشآت، وأن الأسعار التي يدفعها المنتج أو المستهلك لا تتضمن هذه النفقات الخارجية، فإنها سوف تعطي مؤشرات خاطئة عن السوق وتشجع على إنتاج الطاقة فوق مستوى الكفاءة الاقتصادية للاقتصاد ككل، وبنفس الأسلوب نلاحظ أن التكلفة الكلية لاستخدام سيارة ما والتي تتضمن استخدام الطريق ومنتجاتها تلوث الهواء وإحداث الضوضاء والزحام بالإضافة إلى وقوع الحوادث، وكلها تعتبر نفقات خارجية بالنسبة لسائق السيارة ولا تدخل ضمن سعر السيارة أو الوقود³⁵.

- تحقيق إيرادات جبائية تستغل في تغطية النفقات البيئية ومحاربة التلوث أما الإعفاءات والتحفيزات فبما كانها خلق فرص عمل في مجال البيئة والتخفيف من حدة البطالة وزيادة المحافظة على الموارد البيئية من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال عقلنة وترشيد استغلال هاته الموارد سواء كانت متجددة أو غير متجددة .

- العمل على إعادة توجيه الموارد نحو السياسة البيئية: كتوجيه إيرادات رسم الإمداد بشبكة المياه لدعم نفقات البلديات الخاصة بالتصفية والإمداد بشبكة المياه،³⁶.

- التأثيرات الايجابية على أداء المؤسسات اقتصاديا من خلال التأثير على تكلفة إنتاج المؤسسة. تشجيع الابتكارات وتعزيز القدرة التنافسية، التأثير على أسعار المنتجات الملوثة للبيئة ما قد يؤثر سلبا على ربحية المؤسسة نتيجة انخفاض الطلب على المنتجات بسبب ارتفاع أسعارها³⁷ و إعادة توجيه الموارد الاقتصادية. أما التأثير على أداء المؤسسات اجتماعيا فيتمثل في التأثير على العمالة والتشغيل والاستثمار، أما بيئيا فيكون التأثير من خلال زيادة الكفاءة في تخصيص المواد التي تستخدم كمدخلات في العملية الإنتاجية، تخفيض استهلاك المنتجات المضرة بالبيئة، تخفيض حجم النفايات والانبعاثات الغازية الملوثة والكفاءة في ترشيد استهلاك الطاقة³⁸.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للجباية البيئية

كما أسلفنا الذكر، فإن الجباية الايكولوجية تطرح العديد من الصعوبات من الناحية العملية نذكر منها:

1- **الصعوبات المتعلقة بتحديد الملوث:** هل هو الملوث الفعلي أم الملوث الاحتمالي³⁹، وحجم التلوث الذي يمكن أن يحدثه، إضافة إلى تعقيدات الأنظمة البيئية التي يصعب معها تحديد التأثيرات السلبية التي تنتج عن التلوث وبالتالي الصعوبة في تحديد حجم الرسوم البيئية الممكن فرضها على الملوث.

2- **الصعوبات التي تعترض تحصيل الضرائب البيئية والتأخر في اعتماد هذا النوع من الضرائب والرسوم:** والتي مردها غياب مرجعية سياسية بيئية وتغليب المنطق التنموي على الأبعاد البيئية للتنمية - إلا أننا بدأنا نلاحظ تحولا نوعيا في هذا المجال منذ 2011 أي مع بدأ عمليات الإصلاح الادراي والسياسي وتبني مبادئ الحكومة والديمقراطية التشاركية والتي تركز على أهمية المشاركة والشفافية والمساءلة والحق في المعلومة وضرورة الشراكة بين الفواعل الثلاثة الدولة (قطاع عام)، القطاع الخاص والمجتمع المدني الذي تشكل المواضيع المتعلقة بالبيئة أحد اهتماماته الرئيسية منذ نشأته (دراسة مدى التأثير على البيئة، التحقيق العمومي كآلية لدمقرطة التسيير المحلي للشؤون البيئية، الحق في المعلومة البيئية....الخ).

3- **غموض أهداف الرسوم البيئية:** إن حصيلة الرسوم البيئية في الجزائر لم تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص % 75 منها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و % 25 المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة، وأما بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة وكذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، نجد بأن القانون لم يوضح بأن البلديات والخزينة العامة ملزمة بإنفاق نسبة 25% من حصتها في مجال مكافحة التلوث؛ كما أن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض بيئية، ذلك أن % 50 من حصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، أي لمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة.

وبالنتيجة، يؤدي الإنفاق لوعاء الجباية الايكولوجية في غير المجال الايكولوجي إلى إبعاد الرسوم الايكولوجية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، وتقليل الموارد المالية لمكافحة التلوث وإضعاف الاستثمار في

مجال محاربة التلوث، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم إيكولوجية جديدة، ويؤدي هذا الوضع بدوره إلى تضخم الرسوم الإيكولوجية مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية⁴⁰.
كما يتبين من خلال استقراء الأحكام المتضمنة لكيفية تحصيل وتوزيع الرسوم الإيكولوجية أنه ليس هناك تصور واضح لطريقة تجميع وصرف هذه الاعتمادات لخدمة الأجيال القادمة، ومنه تظل فكرة الموازنة بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية مجرد فكرة نظرية⁴¹.

خاتمة:

من خلال مداخلتنا التي حاولنا فيها تسليط الضوء على دور الجباية الايكولوجية في حماية البيئة، حيث تطرقنا إلى مختلف الصور أو تطبيقات الجباية البيئية من خلال أنواع الرسوم والضرائب البيئية ناهيك عن التحفيزات والإعفاءات البيئية، ومن خلال تطرقنا إلى تقدير الجباية البيئية والتي أسس لها المشرع بموجب قوانين المالية المتعاقبة إضافة إلى قوانين أخرى أهمها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 نصل إلى النتائج التالية:

- أن الجباية الايكولوجية ترمي إلى تحقيق أهداف متعددة بين الاقتصادي والبيئي والقيمي الأخلاقي، حيث تتأثر بالممارسات السائدة من طرف الأفراد المستهلكين أو المنتجين على غرار الغش والتهرب الجبائيين، ناهيك عن حجم وكمية الأضرار التي لا يمكن تداركها مستقبلا، تبقى وسيلة فعالة في حماية البيئة خاصة مع تبني مقارنة التنمية المستدامة، ومتى رافقها إصلاحات قانونية ومؤسسية فعالة.
- أن النظام الجبائي الحالي في الجزائر بحاجة إلى إعادة بناء، حيث اثبت قصره وعدم كفايته وعجزه عن تحقيق الأهداف المرجوة، إذ يجب التحول إلى ما يعرف بتخضير النظام الجبائي وذلك باضفاء الطابع الأخضر عليه وبالتالي تتحول هذه الضرائب والرسوم المحصلة من قبل الادارة الجبائية إلى عمليات إصلاح الأضرار اللاحقة بالبيئة سواء من المنتجين أو المستهلكين، و أن لا يتم النظر إليه كوسيلة لخلق موارد مالية بل لتحقيق سياسات بيئية فعالة.

و في النهاية نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة اعتماد مبدأ المرونة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع.
- ضرورة تفعيل مجموعة من الوسائل والآليات القانونية التي يجب أن ترافق النظام الجبائي البيئي والكفيلة بتحقيق الردع من أجل تجنب البيئة مزيدا من الأضرار، وهذا لن يتأتى إلا من خلال وعي بيئي وحس مدني ومنظومة أخلاقية، والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية على المستوى الفردي والجماعي وإعلام وتربية بيئية فعالة.

- ضرورة التركيز على الشق المتعلق بالتحفيز والإعفاء للجباية البيئية دون التركيز على الجانب العقابي المتعلق

بالرسوم والضرائب.

قائمة المراجع والمصادر:

- النصوص القانونية:

- القانون 12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005، ج ر، العدد 50.
- القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر العدد، 83.
- القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون 21/04 مؤرخ في ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر العدد 85. مؤرخة في 30 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر عدد 77 الصادر بتاريخ 2001/12/5/18.
- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000. ج ر العدد 23
- القانون 09/99 المتعلق المتعلق بالتحكم في الطاقة، المؤرخ في 28 جويلية 1999، ج ر، العدد 51.
- المرسوم التنفيذي 299/07 والمرسوم التنفيذي 300/07 المؤرخان في 27 سبتمبر 2007 المتعلقان على التوالي بكيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي، و بكيفية تطبيق الرسم التكميلي على المياه الصناعية المستعملة. ج ر العدد 63
- المرسوم التنفيذي 118/07 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم، المؤرخ في 21 أبريل 2007، ج. ر. العدد 26. الصادر في 22 أبريل 2007.
- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها، ج ر العدد 82، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1998.
- المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر العدد 14، مؤرخ في 03 مارس 2003.

-الكتب:

- عبد الرحمن عزوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، جامعة تلمسان، د ط، 2003.
- بومدين طامشة ، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 4 مصر، 2016.

-Raphael ROMI, Droit et administration de l'environnement, Montchresien, 5 ème édition.

-الرسائل والمذكرات الجامعية

- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراة، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.
- يحي وناس، " الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" أطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2007.
- مريم بن الشيخ، ، اثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.
- Nicolas karuana, la fiscalité environnementale : entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux : approche conceptuelle de la la fiscalité environnementale, thèse de doctorat, Aix-Marseille.

المقالات:

- الصادق زوين ، الزهير رجراج:" فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة دراسات جبائية المجلد 8، العدد الأول، 2019

-فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة ورقلة، 2010/2009.

- فتيحة بوشوك، أهمية اللامركزية الجبائية في تفعيل الموارد الجبائية المخصصة لتمويل الدور البيئي للسلطات المحلية، مجلة دراسات جبائية، العدد الأول، ديسمبر 2012

- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دورية أكاديمية سنوية، العدد الخامس 2007.

-محفوظ برحمان، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، 2015.

المداخلات:

مسعود صديقي، محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 08/07 أفريل 2008.

الهوامش:

¹ - محفوظ برحمان، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ص، 398.

² - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص، 348

³ - مسعود صديقي و محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 08/07 أفريل 2008، ص، 538.

⁴ -Nicolas karuana, la fiscalité environnementale : entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux : approche conceptuelle de la la fiscalité environnementale, thèse de doctorat, a Aix- Marseille, p, .233

⁵ - مريم بن الشيخ، اثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص، 21.

⁶ - فارس مسدور، المرجع السابق، ص، 349.

⁷ المرجع السابق، ص، 29.

⁸ - الصادق زوين، الزهير رجراج: "فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة دراسات جبائية المجلد 8، العدد الأول، 2019، ص، 130.

⁹ - القانون 12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005، ج ر، العدد 50.

¹⁰ - القانون 09/99 المتعلق بالتحكم في الطاقة، المؤرخ في 28 جويلية 1999، ج ر، العدد 51.

¹¹ - بومدين طامشة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 4 مصر، 2016، ص، 506.

¹² -Raphael ROMI, Droit et administration de l'environnement, Montchresien, 5 ème édition p 119.

¹³ - صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 415.

¹⁴ - المرجع نفسه.

¹⁵ - عبد الرحمن عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، جامعة تلمسان، د ط، 2003، ص، 20.

¹⁶ - المادة الثالثة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد، 43، المؤرخ في 19 جويلية 2003 والصادر في 20 جويلية 2003.

- 17 - القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر عدد 77 الصادر بتاريخ 2001/12/5/18.
- 18 - المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها، ج ر العدد 82، صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1998 (ملغى).
- 19 - فتيحة بوشوك، أهمية اللامركزية الجبائية في تفعيل الموارد الجبائية المخصصة لتمويل الدور البيئي للسلطات المحلية، مجلة دراسات جبائية، العدد الأول، ديسمبر 2012، ص، 137.
- 20 - المرسوم التنفيذي 118/07 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم، المؤرخ في 21 أبريل 2007، ج. ر. العدد 26. الصادر في 22 أبريل 2007.
- 21 - كمال رزق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دورية أكاديمية سنوية، العدد الخامس 2007، ص 100.
- 22 - المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر العدد 14، مؤرخ في 03 مارس 2003.
- 23 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 299/07 والمرسوم التنفيذي 300/07 المؤرخان في 27 سبتمبر 2007 المتعلقان على التوالي بكيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي، و بكيفية تطبيق الرسم التكميلي على المياه الصناعية المستعملة.
- 24 - المادة 205 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- 25 - القانون 21/01 المصدر نفسه.
- 26 - المادة 15 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.
- 27 - فتيحة بوشوك، المرجع السابق، ص، 147.
- 28 - المادة 54 المعدلة و المكملة للمادة 117 من القانون رقم 91-25، القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 م المتضمن قانون المالية لسنة 2000.
- 29 - المادة 77 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر العدد 43.
- 30 - فارس مسدور، مرجع سابق، ص 349.
- 31 - القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون 21/04 مؤرخ في ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر العدد 85. مؤرخة في 30 ديسمبر 2004.
- 32 - القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المصدر السابق.
- 33 - المادة 8 من القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر العدد، 83.
- 34 - الصادق زوين، الزوهير رجراج مرجع سابق، ص، 132.
- 35 - المرجع نفسه.
- 36 - المرجع نفسه، ص، 133.
- 37 - مريم بن الشيخ، مرجع سابق، ص، 105.
- 38 - المرجع السابق، ص، 107-111.
- 39 - يحي وناس، "الليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" أطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2007، ص، 87.
- 40 - يحي وناس، المرجع السابق، ص، 89-90.
- 41 - المرجع نفسه، ص، 94.